

حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت



البحث

قدمت للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

سري رحابو

١٠٥٢٦١١٠٣٢١٨

18/05/2022

1 exp  
Smb. Alumni

R/0034/AHS/2209  
RAH  
h

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢ / ١٤٤٣ هـ / م



FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar  
90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موافقة المشرفين

عنوان البحث : حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت

اسم الطالبة : سري رحايو

رقم التسجيل : ١٠٥٢٩١١٠٣٢١٨

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية


بعد التفطيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنه صالح للتربيه على المناقشة

العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ١٤ شعبان ١٤٤٣ هـ


١٨ مارس ٢٠٢٢ م

المشرفة الثانية

  
أ. ستي رسنواتي

رقم التوظيف: ٠٩١٣١٠٨٤٠٣

المشرفة الأولى

  
أ. نور آسيا حمزة

رقم التوظيف: ٠٩١٣١٠٧٣٠٢



FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar  
90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**PERSETUJUAN PEMBIMBING**

Judul proposal skripsi : **Hukum Mengumandangkan Adzan di Kuburan Ketika Menguburkan Jenazah**

Nama : **Sri Rahayu**

NIM : **105261103218**

Program Studi : **Hukum Keluarga (Ahwal Syakhsyah)**

Fakultas / Jurusan : **Agama Islam**

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 14 Sya'ban 1443 H  
18 Maret 2022 M

Disetujui Oleh:

Pembimbing I

Nur Asia Hamzah, Lc., MA

NIDN :0913107302

Pembimbing II

St. Risnawati Basri, Lc., M.Th.I

NIDN : 0913108403



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Sri Rahayu, NIM. 105 26 11032 18 yang berjudul "Hukum Mengumandangkan Adzan di Kuburan Ketika Menguburkan Jenazah." telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H.  
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(.....)

Penguji :

1. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(.....)

2. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)

3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(.....)

4. St. Risnawati Basri, Lc., M.A.

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amrah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIM. 774 234



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Sri Rahayu**

NIM : 105 26 11032 18

Judul Skripsi : Hukum Mengumandangkan Adzan di Kuburan ketika Menguburkan Jenazah.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Sekretaris

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**

NIDN. 0906077301

**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**

NIDN. 0909107201

**Dewan Penguji :**

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)  
(.....)  
(.....)  
(.....)

Disahkan Oleh :



Dekan, FAI Unismuh Makassar,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**

NBM. 774 234

## أصلية البحث

الموقع أدناه :

الاسم : سري رحايو

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٣٢١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين هذا البحث من بذل جهده ففي كتابه، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابه، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٤ شعبان ١٤٤٣ هـ

١٨ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

-٥-  
سري رحايو

١٠٥٢٦١١٠٣٢١٨



FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar

90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**PERNYATAAN KEASLIAN**

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Sri Rahayu

NIN : 105261103218

Prodi Studi : Ahwal Syakhsiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika dikemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat dibuat seluruh atau sebagianya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 14 Sya'ban 1443 H

18 Maret 2022 M

Penulis

Sri Rahayu  
105261103218

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أسرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بالإحسان إلى يوم الدين. قال الله تعالى في القرآن: {... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} وقال رسوله الكريم: <لا يشكر الله من لا يشكر الناس>

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت."

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى والدي الحبيب و أمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال

الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:



١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسية إلى حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة الأستاذة الفاضلة أميرة مواردتي ونوابه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.
٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.
٦. الأستاذة نور آسية حمزة والأستاذة سيني رسنواي، المشرفتان اللتان قد قامتتا بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.
٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإغارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد علموا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عسروا في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة الثامنة من حسن تفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

١١. الصديقة الحبيبة والكريمة على حسن مساعدتها ومرافقتها خلال إتمام كتابه هذا البحث.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع هذا البحث للإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبهم ويرضاه، ونسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

## تجريد البحث

سري رحايو. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٣٢١٨. حكم الأذان في المقبرة عند دفن

الميت (المشرفة الأولى نور آسيا همزة والمشرفة الثانية ستي رسنواقي).

هذا البحث يتحدث عن المسألة حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت، وهي على

مشكلتين: ما هو الأذان في الشريعة الإسلامية؟، وما حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت؟.

الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة جمع المواد الموجودة في المكتبية

كالكتب، والمقالات، وغيرها مما يتعلق بالأذان وحكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت،

والمعلومات المحصورة من هذا التعلم والتحليل تجمع وترتب وتنظم كببحث مستقل بعد العمل

الدقيق.

والنتيجة منها تبين: (١) الأذان هو شريعة الله عز وجل للصلوات الخمس المفروضة

والإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبات بأوقات معينة (٢) أن حكم الأذان في المقبرة عند

دفن الميت على أربعة أقوال، الأول: أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو

المعتاد الآن، الثاني: ولا أذان إلا المكتوبة ولا يؤذن لناقلة و لصلاة مسنونة ولا لصلاة المكتوبة

الفائقة تقضي غير وقتها، الثالث: ومن زعم أنه سنة عند نزول الميت في القبر قياسا على ندها

في المولود إلحاقا لحائمة الأمر بابتدائه، الرابع: أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع

للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس. وبعد الاطلاع على الأدلة لكل

الأقوال تبين بأني أميل إلى القول الرابع. الكلمات الأساسية: الحكم، الأذان، القبر، الميت

## ABSTRAK

**SRI RAHAYU, NIM: 105261103218.** *Hukum Mengumandangkan Adzan di kuburan ketika Menguburkan Jenazah* (Pembimbing 1 Nur Asia Hamzah dan Pembimbing 2 Risnawati Basri).

Skripsi ini bertujuan untuk mengetahui Hukum Mengumandangkan Adzan di kuburan ketika Menguburkan Jenazah berdasarkan dua persoalan utama yaitu: pemahaman tentang adzan dan bagaimana hukum adzan di kuburan ketika menguburkan jenazah. Dalam skripsi ini, metode yang digunakan adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku, makalah-makalah, artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut masalah tentang adzan dan Hukum Mengumandangkan adzan di kuburan ketika menguburkan jenazah, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian ini menunjukkan: 1) bahwa yang dimaksud dengan adzan adalah sebuah amalan yg disyariatkan oleh Allah azza wa jalla, untuk sholat lima waktu dan untuk menginformasikan atau memberitahukan tentang waktu masuknya sholat dalam waktu-waktu tertentu. 2) Terdapat empat pendapat tentang masalah adzan ketika menurunkan jenazah ke kubur, pendapat pertama mengatakan bahwa adzan tidak dianjurkan ketika jenazah dimasukkan ke liang lahat, pendapat kedua tidak ada adzan kecuali pada sholat-sholat tertentu, tidak ada adzan juga untuk sholat sunnah, pendapat ketiga siapa yang meyakini hal itu dianjurkan ketika memasukan jenazah dalam kubur qiyasan dengan anjuran adzan untuk bayi yang baru lahir ke dunia, dan menyamakan ujung akhir kehidupan manusia sebagaimana ketika awal dilahirkan, dan pendapat ke empat mengatakan bahwa adzan dan iqomah disyariatkan untuk sholat lima waktu dan tidak disyariatkan selain itu. Setelah melihat dalil-dalil dari setiap pendapat, saya cenderung pada pendapat ke empat.

**Kata kunci: Hukum, Adzan, Kubur, Mayat**

## فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
أ.....	صفحة الموضوع
ب.....	موافقة المشرفة
ت.....	Persetujuan Pembimbing
ث.....	Pengesahan Skripsi
ج.....	Berita Acara Munaqasyah
ح.....	أصلية البحث
خ.....	Pernyataan keaslian
د.....	الشكر والتقدير
ز.....	تجريد البحث
س.....	Abstrak
ش.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول: تمهيد
١.....	الفصل الأول: خلفية البحث
٣.....	الفصل الثاني: مشكلات البحث
٤.....	الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع
٤.....	الفصل الرابع: هدف البحث
٤.....	الفصل الخامس: أهمية البحث

٥	الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع.....
٥	الفصل السابع: مناهج البحث .....
٥	المبحث الأول: نوعية البحث.....
٥	المبحث الثاني: مصادر المعلومات .....
٥	المبحث الثالث : منهج جمع المواد.....
٦	الفصل الثامن: هيكل البحث .....
٨	الباب الثاني: النظرة العامة .....
٨	الفصل الأول: الأذان، ومشروعية وحكمته.....
٨	المبحث الأول: تعريف الأذان.....
٩	المبحث الثاني: دليل مشروعية الأذان.....
١٢	المبحث الثالث: مشروعية الأذان.....
١٤	المبحث الرابع : حكمة مشروعية الأذان .....
١٥	الفصل الثاني : المقبرة وما يتعلق بها.....
١٥	المبحث الأول: تعريف المقبرة.....
١٥	المطلب الأول: صفة القبور.....
١٦	المطلب الثاني : تعميق القبور .....
١٧	الفصل الثالث : الدفن وما يتعلق به .....

١٧	المبحث الأول : تعريف الدفن
١٩	المبحث الثاني : كيفية إنزال الميت
٢٠	الفصل الرابع : الميت وما يتعلق به
٢١	المبحث الأول : غسل الميت
٢٢	المطلب الأول : كيفية غسل الميت
٢٣	المطلب الثاني : شروط غسل الميت
٢٤	المبحث الثاني : تكفين الميت
٢٥	المطلب الأول : كيفية تكفين الميت
٢٥	المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تكفين الميت
٢٦	المبحث الثالث : صلاة على الجنازة
٢٧	المبحث الرابع : شروط صلاة على الجنازة
٢٨	المبحث الخامس : حمل الجنازة واتباعها
٢٩	المبحث السادس : تعزية أهل الميت
٣٠	المطلب الأول : مكان التعزية
٣٠	المطلب الثاني : وقت التعزية
٣١	المبحث السابع : ما ينتفع به الميت بعد موته
٣١	المطلب الأول : وينتفع الميت من عمل غيره

٣٢	المطلب الثاني : قراءة القرآن عند الميت
٣٤	المبحث الثامن : البكاء على الميت
٣٥	الباب الثالث : الأذان في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به
٣٥	الفصل الأول : تعريف الأذان في الشريعة الإسلامية
٣٥	المبحث الأول : سنن ومندوبات الأذان
٣٧	المبحث الثاني : مكروهات الأذان
٣٩	المبحث الثالث : شروط الأذان
٣٩	المبحث الرابع : شروط المؤذن
٣٩	المبحث الخامس : في صفة الأذان
٤٠	المبحث السادس : حكم الأذان
٤٢	الفصل الثاني : حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت
٤٦	الباب الرابع : الخاتمة
٤٦	الفصل الأول : الخلاصة
٤٧	الفصل الثاني : الاقتراحات
٤٨	المراجع والمصادر
٥٣	ترجمة الباحثة



## الباب الأول

### تهيد

#### الفصل الأول : خلفية البحث

الأذان هو شريعة الله عز وجل للصلوات الخمس المفروضة في وقت الحضر وعند السفر والجماعة والافتراد، أداء وقضاء والإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبات المخصصة بأوقات معينة. والنافلة تابعة للفرض فجعل الأذان الأصل أذانا للتعبد وتقديرا.<sup>1</sup> قال الله تعالى في القرآن الكريم: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...}.<sup>2</sup>

شرح الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله عز وجل بالتكبير، وإظهار شرعه ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح بالمدينة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، وعلى الأصح للحديث الصحيح الوارد في ذلك. كما في الحديث ابن عمر، يقول: كان المسلمون حينما يقدمون المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلم يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: ولكن بوقا مثلقرن اليهود،

<sup>1</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١ (د.ط: القاهرة: دار التوفيقية للنشر، ٢٠١٠م)، ص ٢٣٩.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية: ٣.

فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >يا

### بلال قم فناد بالصلاة<.<sup>٣</sup>

ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب.

والأذان قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بأكبرية، وهي تتضمن بوجود

الله عز وجل وكمال، ثم ثنى بالتوحد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله

عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا

من جهة الرسول، ودعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما

أعاد توكيداً.<sup>٤</sup>

الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وهو من خير

الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم كما ورد في حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: >إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم

أكبركم<.<sup>٥</sup> وقد وقعت المواظبة عليها منذ شرع الله تعالى إلى أن مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم في ليل وفطار وسفر وحر ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في

تركه. والنبي صلى الله عليه وسلم جعله علامة لإسلام ودلالة على التمسك به والدخول

<sup>٣</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب بدء الأذان، رقم ٦٠٤، ج ١ (الطبعة الأولى: القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ م)، ص ١٢٤.

<sup>٤</sup> السيد السابق، فقه السنة، ج ١ (الطبعة الحادية والعشرون: القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩)، ص ٧٦.

<sup>٥</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب السنة في الأذان، رقم ٧١١، ج ١ (الطبعة الأولى: القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م)، ص ٢٩٣.

فيه<sup>٦</sup> كما ورد في الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >إذا نودي ل لصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء حتى...<<sup>٧</sup> ولا شك في مثل هذه العبادات العظيمة لأن الأذان كفاية فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدعوا الأذان.

فالأذان له مشروعية في الإسلام، فيقام بحسب مشروعيته. ومع هذا، يوجد في الواقع من الأعمال يقام فيها الأذان عند ولادة المولود الجديد ودفن الميت وغير ذلك. بناء على هذا، قامت الباحثة ببحث عن الموضوع: "الحكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت"

### الفصل الثاني: مشكلات البحث

إن مسألة الأذان في المقبرة عند دفن الميت قد انتشرت بين المجتمع، فلذلك أردت أن أحدد هذه المسألة حتى لا تخرج من حدها المقرر وأن المسألة المبحوثة التي تدفع الباحثة لكتابه هذا البحث فيما يلي:

١. ما هو الأذان في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به؟

٢. ما حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت في الشريعة الإسلامية؟

<sup>٦</sup> أبو مانك كمال السيد سام، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٢٣٩.

<sup>٧</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المستند الصحيح المختصر، باب فضل التأذين، رقم ٦٠٨، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص ١٣٨.

## الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

لقد اخترت هذا الموضوع بأسباب الآتية:

١. للحصول على معلومات وانتشارها للمجتمع
٢. أن هذا الموضوع لم يكتبه طالب في قسم الأحوال الشخصية
٣. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت
٤. تعتبر الموضوع من أهم الشيء الذي يحتاج إليه المسلمون معرفته، لأن هذه المسألة لم يعرفها كثيرا من المسلمين خصوصا في زماننا الآن.

## الفصل الرابع : هدف البحث

لهذا البحث هدفان وهما كالتالي:

١. التعرف بحكم الأذان في الشريعة الإسلامية
٢. معرفة حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت

## الفصل الخامس : أهمية البحث

من أهمية هذا الموضوع، كما يلي:

١. ليعرف الناس في هذه المسألة الفقهية المتعلقة عن الأذان في المقبرة عند دفن الميت
٢. تسهيل الناس في معرفة الأذان في المقبرة عند دفن الميت في الفقه الإسلامي
٣. الرد على سؤال المجتمع عن هذا الموضوع

## الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

قبل الدخول في هذا المبحث، أرى أنه ضروري شرح الغرض من الموضوع لتسهيل الناس إلى فهم الغرض والمقصود فيه، أن الأذان في المقبرة عند دفن الميت أصبحت عادة في بعض المجتمع.

## الفصل السابع : مناهج البحث

### المبحث الأول : نوعية البحث

اعتمدت على الدراسة المكتبية وهي مطالعة الكتب المكتبية إما من القرآن أو السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

### المبحث الثاني : مصادر المعلومات

ومصدر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقہ الأذان عند العلماء الأئمة.

### المبحث الثالث : منهج جمع المواد

استعملت الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطلعت عليه اطلاقاً عميماً للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج استعملت طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة أي أخذ الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل

نسختها في البحث.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من البحوث العلمية أي الكتب العلمية ثم

وضعها في تعبير آخر بالاختصار.

## الفصل الثامن : هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من بابين، لكل باب فصل، ولكل فصل مبحث، وهي:

الباب الأول : تمهيد وهي تشمل على ثمانية فصول، وهي

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلة البحث

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : هدف البحث

الفصل الخامس : أهمية البحث

الفصل السادس : توضع معالم الموضوع

الفصل السابع : مناهج البحث

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : النظرة العامة

الفصل الأول : الأذان، ومشروعية وحكمته

المبحث الأول : تعريف الأذان

المبحث الثاني : دليل مشروعية الأذان

المبحث الثالث : مشروعية الأذان

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الأذان

الفصل الثاني : المفبرة وما يتعلق بها

الفصل الثالث : الدفن وما يتعلق به

الفصل الرابع : الميت وما يتعلق به



## الباب الثاني

### النظرة العامة

#### الفصل الأول: الأذان ومشروعية وحكمته

##### المبحث الأول: تعريف الأذان

الأذان في اللغة: هو الإعلام بالشيء. يقال منه: أذن يؤذن إيدانا وأذن يؤذن تأذينا والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.<sup>٨</sup> وقيل الأذان هو النداء للصلاة.<sup>٩</sup> قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...}.

أما الأذان في الشرع: هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.<sup>١٠</sup> وقيل الأذان هو التعبد لله عز وجل للإعلام بدخول الوقت الصلاة بذكر مخصوص.<sup>١١</sup> وقيل الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط.<sup>١٢</sup> وقيل الأذان هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات

<sup>٨</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١ (الطبعة الثالثة: بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص ١٠٧.

<sup>٩</sup> مجمع اللغة العربية الإرادة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة: روكسي - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤م)، ص ١١.

<sup>١٠</sup> سورة التوبة، الآية: ٣.

<sup>١١</sup> محمد بن إسماعيل الأمير السلام الموصلة إلى بلوغ التمام الصغاني، سبل السلام (د. طه: وأبشر وأبشور، ٢٠٠٣م)، ص ١٨٤.

<sup>١٢</sup> أبو مالك كمال السيد سام، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٢٣٨.

<sup>١٣</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١ (الطبعة الثانية: مصر: دار السلاسل الكويت، ١٤٢٧هـ/مكتبة الشاملة)، ص ٣٥٧.



الصلوات للإعلام بوقتها.<sup>١٤</sup> قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أُدْرِيَ أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ سَمَا تُوَعْدُونَ}.<sup>١٥</sup> والخلاصة منه أن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

### المبحث الثاني: دليل مشروعية الأذان

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة الشريفة:

#### أولاً: من الكتاب

١. قال الله تعالى: { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِّنَ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ... }.<sup>١٦</sup> في هذه الآية تبين عن مشروعية الأذان، كما قال البخاري رحمه الله تعالى: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب فأمره أن يأذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.<sup>١٧</sup>

<sup>١٤</sup> عباس بن عبد الرحمن التركي، عبد الفتاح محمد اخلمو، المغني، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ فاكس: هجر للضاعة والنشر والتوزيع والاعلام، ١٩٨٦م)، ص ٥٣.

<sup>١٥</sup> سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.

<sup>١٦</sup> سورة التوبة، الآية: ٣.

<sup>١٧</sup> الخافظ بن كثير اللمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ١ (الطبعة الثانية؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٣٠٤.

٢. قال سبحانه: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ تَخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَا يَعْقِلُونَ}.<sup>١٨</sup> أي وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن

يفعل و يعلم من ذوي الباب (تخذوها) أيضا (هزوا ولعبا ذلك بأنهم) معاني عبادة الله

وشرائعه، وهذه صفات يتبع الشيطان الذي إذا يسمع الأذان أدير وله حصاص، أي

ضراط حتى لا تسمع التأذين فإذا قضي التأذين، أقبل فإذا ثوب الصلاة أدير، فإذا

قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: أذكر كذا أذكر كذا، لما لم يذكر

حتى يظل الرخل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدة قبل

السلام.<sup>١٩</sup>

٣. قال الله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجٍّ عَمِيقٍ}.<sup>٢٠</sup> أي ينادي في الناس بالحج، داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي

أمرناك بينائه، فذكر أنه يقول: يا رب وكيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد

وعلينا البلاغ فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على أبي قبيس،

وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ

الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من

حجر ومدر وشجر، ومن كتاب الله أنه يحج إلى يوم القيامة، لبيك اللهم لبيك و هذا

<sup>١٨</sup>سور قماندة، الآية: ٥٨.

<sup>١٩</sup>الخانف بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٧.

<sup>٢٠</sup>سورة الحج، الآية: ٢٨.

مضمون ما روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من

السلف.<sup>٢١</sup>

٤. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.<sup>٢٢</sup> المراد بهذا النداء الثاني الذي

كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ

يؤذن بين يديه فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي يزيد به أمير المؤمنين عثمان بن

عفان رضي الله عنه، فإنما هذا لكثيرة الناس.<sup>٢٣</sup>

ثانياً: من السنة

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا: >بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ الْأَعْمَى<.<sup>٢٤</sup> في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة، وأن الترجيع في

الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما

مرتين بخفض الصوت.<sup>٢٥</sup>

٢. عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ >...عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ...<.<sup>٢٦</sup>

<sup>٢١</sup> أخافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٩٦.

<sup>٢٢</sup> سورة الجمعة، الآية: ٩.

<sup>٢٣</sup> أخافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣١٦.

<sup>٢٤</sup> محمد بن راشد آل مكتوم، صحيح مسلم بشرح النووي، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، رقم ٣٨٠ (الضبعة الأولى؛ فاكس: دار أبي حيان، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٣١٧.

<sup>٢٥</sup> محمد بن راشد آل مكتوم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٢١٧.

<sup>٢٦</sup> محمد بن راشد آل مكتوم، صحيح مسلم بشرح النووي، باب صفة الصلاة، رقم ٣٨٩، ج ٢، ص ٣١٥.

٣. عَنِ أَبِي حُجَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْطَحٍ، >وَهُوَ فِي قُبَّةِ

حُمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذُنِهِ، وَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ>. ٢٧.

٤. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: >كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْتَذُ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ الْأَذَانَ أَجْرًا>. ٢٨.

٥. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْرِ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ

لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: >ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ

فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ

أَكْبَرُكُمْ>. ٢٩.

### المبحث الثالث: مشروعية الأذان

شرح الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة وإظهار شرعة الله عز وجل ورفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح. ٣٠ واستدل في قوله

تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...} ٣١ فالأذان من خصائص هذه الأمة ومن شعائره

<sup>٢٧</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب السنة في الأذان، رقم ٧١١، ج (الطبعة الأولى): القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م)، ص ٢٩٣.

<sup>٢٨</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب السنة في الأذان، رقم ٨١٤، ج ١، ص ٢٩٤.

<sup>٢٩</sup> أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجمعي، الجامع المسند الصحيح المختصر، باعن قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم ٦٢٨، ص ١٤١.

<sup>٣٠</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ١٢٧٢.

<sup>٣١</sup> سورة التوبة، الآية: ٣.

الظاهرة، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة التي عمود الدين، وركنه المتين، وأساسه القويم.

وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ، تملأ الأسماء إنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف، ولا أصوات بوق أهوج ولا دقات طبل أرعن كما هو الحال عند الآخرين، بل هو كلمات الله عز وجل ونداء يوقظ القلب من سباتها وتوفيق النفوس من غفلتها، وتكف الأذهان عن تشاغلها، وتحيي المسلم إلى هذه الفريضة العظمى.

والسبب مشروعيته فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون وقت الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس وهو للنصارى، وأشار بعضهم بالبوق، فقال هو لليهود، وأشار بعضهم بالدف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو للروم، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال ذلك للمجوس وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها أعلم بعضهم بعضا، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتف آراؤها على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتما، فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في نومه ملكا علمه الأذان الإقامة فأخبر النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك، وقد واقفت الرؤيا الوحي، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>٣٢</sup>

كما ورد في الحديث عن أنس قال: <ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود

والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة>.<sup>٣٣</sup>

### المبحث الرابع: حكمة مشروعية الأذان

حكمة الأذان تتلخص فيما يلي:

١. إظهار شعائر الإسلام في كل بلدة أو مصر
٢. نداء الحضور الجماعة ومكان الصلاة
٣. هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الفكر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا إن سمع الأذان أمسك ولا أغار.
٤. اشتمل على فوائد جليلة أخرى تطرد الشيطان واستجابة الدعاء عنده وغيرها.<sup>٣٤</sup>
٥. الأذان هو تنبيه للعاملين وتذكير الناس لأداء الصلاة التي هي من أجل النعم التي تقرب العباد إلى ربه وهذا هو الفلاح، والأذان دعوة للمسلمين حتى لا تفوته من هذه النعمة.<sup>٣٥</sup>

<sup>٣٢</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على مذاهب الأربعة، ج ١ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص ١٦٣.

<sup>٣٣</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب بدء الأذان، رقم ٦٠٣، ص ١٣٨.

<sup>٣٤</sup> محمد الشوكاني الصنعاني، فتح القدير، الحكمة مشروعية الأذان، ثم اترجاعه ٢٠٢١/٩/٤م، <https://alimam.ws/ref/٢٩٣٦>

<sup>٣٥</sup> علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٣، ص ٧٩.

## الفصل الثاني: المقبرة وما يتعلق بها

### المبحث الأول: تعريف المقبرة

المقبرة في اللغة: القبر مدفن الإنسان وجمعه قبور والمقبر المصدر والمقبرة بفتح الباء وضمها موضع القبور قال سيبويه المقبرة ليس على الفعل ولكنه اسم الليث والمقبر أيضا

موضع القبر وهو المقبري والمقبري الجوهري المقبرة والمقبرة واحدة المقابر.<sup>٣٦</sup>

والمقبرة في الشرع: هو مكان الذي يدفن فيه الميت.<sup>٣٧</sup> كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الحديث: >..هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تُفتنون في

القبور...<.<sup>٣٨</sup>

#### المطلب الأول: صفة القبور

للقبور صفات فيما يلي:

١. أقل القبر حفرة تمتع من الرائحة والبسع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت، لأن

الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحة والاستقذار جيفته

وأكل السباع له.

<sup>٣٦</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م، انكبة الشاملة)، ص

<sup>٣٧</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ١٤٣٧٠  
<sup>٣٨</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم ١٣٤٧، ج ٢، ص ٩٢.

٢. ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضاً ويعمق بأن يزداد في

نزوله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: <احفروا وأوسعوا وأعمقوا>. ٣٩

٣. اتفق الفقهاء على أن اللحد أفضل من الشق، والمراد باللحد: أن يحفر في جانب

القبر القبلي مكان الذي يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستتره.

٤. ويسن لكل من حضر عند القبر الميت أن يحنو التراب في القبر قبل رأسه أو غيره

ثلاث حثيات باليد، قبل إهالة التراب عليه. ٤٠

المطلب الثاني: تعميق القبور

أراء الفقهاء في تعميق القبور:

مقدار نصف قامة أو إلى حد الصدر، وإن يزيد مقدار قامة فهو أحسن فالأدنى

نصف قامة والأعلى القامة طوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله

وهذا ما ذهب إليه الحنفية. وقالوا المالكية: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة

وإن كانت رخوة فيباح فيه الشق وهو أن يحفر. وقالوا الشافعية في تعميق القبر: قدر

قامة وبسطة من الرجال معتدل بأن يقوم باسطة يديه مرفعتين، لأن عمر رضي الله عنه لم

٣٩ محمد بن عيسى سورة بن موسى بن ضحك الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في دفن الشهداء، رقم ١١٣٢، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٥هـ-١٩٦٥م، مكتبة الشاملة)، ص ٢١٣.  
٤٠ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ج ٢ (الطبعة الثانية عشرة؛ سورية: دار الفكر المكتبة الشاملة)، ص ٦٦٤.



ينكر عليه أحد، وهما أربعة أذرع ونصف. ويعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء، وهذا قول أحمد رحمه الله تعالى.<sup>٤١</sup>

وقال الحنابلة: يسن تعميق القبور من غير حد معين، أما أقلها طولاً وعرضها فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت.<sup>٤٢</sup>

### الفصل الثالث: الدفن وما يتعلق به

#### المبحث الأول: تعريف الدفن

الدفن في اللغة: الدفن الستر المواراة دفنه يدفنه دفناً وادفنه فاندفن وتدفن فهو مدفون ودفين والدفن والدفين في المدفون والجمع أدفان ودفناء.<sup>٤٣</sup> الدفن في الشرع: الإخفاء تحت أطباق التراب ودفنت الحديث كتمته وسترته.<sup>٤٤</sup>

هذه المسألة قد أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض الكفاية، لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والأصل في قوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتاً}.<sup>٤٥</sup> وقوله سبحانه في دفن هابيل: {فبعث الله غراباً

<sup>٤١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ٦٦٢.

<sup>٤٢</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على مذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٣٧.

<sup>٤٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٥.

<sup>٤٤</sup> محمد عبد الرؤوف اتناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت- دمشق: دار الفكر

المعاصر، ١٤١٠، المكتبة الشاملة)، ٣٣٩.

<sup>٤٥</sup> سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

يبحث في الأرض، ليريه كيف يوارى سواء أخيه<sup>٤٦</sup> وكذلك في الآية الأخرى، قوله

تعالى: {ثم أماته فأقبره}<sup>٤٧</sup>.

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين موته، للحدوث المتقدم:

>أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر

تضعونه عن رقابكم<sup>٤٨</sup> واستثنى المالكية الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة

بقاء حياته. والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن الموتى

بالبيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه

بمسكن الآخرة.<sup>٤٩</sup>

فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على

مكان يمكن دفنه قبل تغير روائح فإنه يرتبط بمثقل ويلقى في الماء وعند إمكان دفنه يجب

أن يحفر له حفرة في الأرض وأقلها عمقاً ما يمنع إظهار الرائحة وتبش السباع وما زاد

على ذلك ففيه تفصيل بين المذاهب، قال المالكية: يكره الزيادة في العمق على ذلك

لغير حاجة. وعند الحنفية قالوا: يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة، أما لرجل

متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل. وعند لشافعية قالوا: يسن الزيادة في العمق إلى

<sup>٤٦</sup> سورة المائدة، الآية: ٣١.

<sup>٤٧</sup> سورة عبس، الآية: ٢١.

<sup>٤٨</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب السرعة بالجنائز، رقم

١٣١٥، ج ٢، ص ٨٦.

<sup>٤٩</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ٦٦٠.

قدر قامته رجل متوسط رجل متوسط الخلقه باسط ذراعيه إلى السماء. بالنسبة الحنابلة قالوا: يسن تعميق القبر من غير حد معين، أما أقلها طولاً وعرضاً فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت.<sup>٥٠</sup>

### المبحث الثاني: كيفية إنزال الميت

للفقهاء آراء ثلاثة كيفية إنزال الميت في القبر: يُدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن توضع الميت جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجله، هذا ما ذهب إليه الحنفية. وقال المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى. وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يدخل القبر من رجله، إن كان أسهل عليهم ثم يسلم سلا إلى القبور.<sup>٥١</sup> لما روى ابن عباس رضي الله عنه: > أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا <.<sup>٥٢</sup>

<sup>٥٠</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مكتبة الشاملة)، ج ١، ص ٨٣١.

<sup>٥١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ٦٧٣.

<sup>٥٢</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي، باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم ١٠٥٧، ج ٣، ص ٣٦٣.

## الفصل الرابع: الميت وما يتعلق به

الميت في اللغة: ميت وميت، وقيل والميت الذي مات، والميت والمات: الذي لم يموت بعد. يقال لمن لم يموت إنه ماتت عن قليل، وميت ولا يقولون لمن مات: هذا ماتت، قيل: هذا خطأ، وإنما ميت يصلح لما قد مات ولما سيموت. قال الله تعالى: **{إنك ميت وإنهم ميتون}**.<sup>٥٣</sup> والقول في ميت كالقول في ميت لأنه مخفف منه، ولأنني ميتة وميتة، وميت، والجمع كالجمع.<sup>٥٤</sup> مات يموت ومات وميت، فهو ميت وميت ضد حي. ومات سكن ونام، وبلي، أو الميت، مخففة الذي مات، والميت والمات الذي لم يموت بعد، أموات وموتى وميتون وميتون وهي ميتة وميتة وميت. والميتة ما لم تلحقه الذكاة، وبالكسر للنوع.<sup>٥٥</sup>

الميت في الشرع: الذي فارق الحياة، يستوي فيه المذكر، والمؤنث. كما قال الله في القرآن الكريم: **{وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ}**.<sup>٥٦</sup> أي أنه سبحانه كما أنزل المطر فأحيا به الأرض الميتة، كذلك يخرج العباد، من قبورهم يوم القيامة.<sup>٥٧</sup>

<sup>٥٣</sup> سورة الزمر، الآية: ٣٠.

<sup>٥٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، منظور، ج ٨، ص ٢١٧.

<sup>٥٥</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ (الطبعة الثالثة)، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة ونشر والنوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١٥٠.

<sup>٥٦</sup> سورة الزخرف، الآية: ٢١.

<sup>٥٧</sup> سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج ١ (المكتبة الشاملة)، ص ٣٤٣.

## المبحث الأول: غسل الميت

ومن أحكام الجنائز وجوب تغسيل الميت على من علم أو أمكنه تغسيله، والرجل يغسله الرجل والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل، لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على وجه شرعي.<sup>٥٨</sup>

وذهب جمهور العلماء أن غسل الميت فرض كفاية.<sup>٥٩</sup> واستدل الجمهور في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته: <...اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم إبقاءً وسدر...><sup>٦٠</sup> ويقتضى الأمر في هذا الحديث وهو الوجوب، ولا صارف إلى الندب، فلا يلتفت إلى من قال بالاستحباب. و أولى الناس بغسل الميت هو يستحب أن يقوم من أهل الميت بتغسيله، إذا توفر فيه الصلاح والخبرة بالغسل لأن الذي كان يقوم بغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هم علي وأهل قرابته. ويجوز أن يتولى الغسل من غير قرابته لا سيما إن كانوا أعلم بشئونه، فرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، لكن غسلتها أم عطية وغيرها.<sup>٦١</sup> في غسل الميت فيها مندوبات، كيفية وشروط وهي:

<sup>٥٨</sup> صاخر بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج ١ (الطبعة الأولى: دار العاصمة-الرياض، ١٤٢٣هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٢٦٩.

<sup>٥٩</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٤٥.

<sup>٦٠</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المُنْتَقَر، باب يجعل الكافر في آخره، رقم ٤٨٨، ج ٤، ص ٤٨٨.

<sup>٦١</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٤٨.

## المطلب الأول: كيفية غسل الميت

يراعي في غسله الأمور الآتية :

١. غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.
٢. أن تكون الغسلات وتراً.<sup>٦٢</sup>
٣. وإذا أراد أحد غسل الميت وضعه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جرده من ثيابه ورفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق ويكثر من صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجيه.
٤. وينوي عند غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يدخل الماء في فمه وكذلك في أنفه، لكن يدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه.
٥. يغسله بالماء السدر أو الصابون بيداً برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه.
٦. يقلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر.
٧. ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول فإن لم ينق زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً وإن كان شاربه طويلاً أو أظافره طويلة أخذ منها، ثم ينشف بثوب. والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، وإن خرج منه شيء بعد الغسل المحل ووضأه وحشى المحل بقطن.<sup>٦٣</sup>

<sup>٦٢</sup> حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في منه الكتاب والسنة المظهرة، ج ٤ ( الطبعة الأولى؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٣-١٤٢٩هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٦٢.

<sup>٦٣</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشويخري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج ١ (الطبعة الحادية عشرة؛ دار أصدقاء المجتمع: المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، المكتبة الشاملة)، ص ٥٦٨.

## المطلب الثاني: شروط غسل الميت

ويشترط لفريضة غسل الميت:

**الشرط الأول:** أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، لكن يجرم باتفاق

ثلاثة من الأئمة، أما بنسبة عند الشافعية: إنه ليس بجرم لأنه للنظافة لا للتعبد.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون سقطاً فإنه لا يفترض غسل السقط على تفصيل في

المذاهب.

**الشرط الثالث:** أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً باتفاق

الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والملكية.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله، لقوله صلى الله عليه

وسلم قتل أحد: > لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم

يصل عليهم<.<sup>٦٤</sup> ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن

مات حريقاً ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما

إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا ييمم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك.<sup>٦٥</sup>

<sup>٦٤</sup> أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أنشيان، مسند أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله، رقم ١٤٥٨،

ج ٣٠، ص ٩١.  
<sup>٦٥</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٨٩-٣٩٠.

الشرط الخامس: الإسلام، فلا يصح كون الغاسل كافراً لأن الغسل عبادة،

وليس الكافر من أهلها.

الشرط السادس: النية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: >إنما

الأعمال بالنيات<.<sup>٦٦</sup>

الشرط السابع: العقل، لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية.<sup>٦٧</sup>

المبحث الثاني: تكفين الميت

للميت له التكفين:

ذهب أكثر أهل العلم أن أقيمة الكفن وتكالف الغسل والدفن من رأس مال

الميت<sup>٦٨</sup> واستدل بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف: >أنه أتى يوماً بطعامه<.<sup>٦٩</sup>

قال الفقهاء على أن تكفين الميت فرض كفاية على الحاضرين من المسلمين. وقد ثبت

ذلك بالسنة وإجماع الأمة.<sup>٧٠</sup> إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وأقله ما يستر جميع

بدن الميت سواء كان ذكراً أو أنثى، وإذا دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن

المسلمين، ويجب تكفين الميت من مال الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون،

<sup>٦٦</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المسند، باب بدء الوحي، رقم ١، ج ١، ص ٣.

<sup>٦٧</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ج ٢، ص ٦٠٥.

<sup>٦٨</sup> أبو مالك كمال بن اليسد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٥٥.

<sup>٦٩</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر، باب الكفن من جميع المال، رقم

١٢٧٤، ج ٥، ص ١٣٩.

<sup>٧٠</sup> حرة الشري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٧١.



فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته ولو كانت زوجة  
تركته مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته.<sup>٧١</sup>

### المطلب الأول: كيفية تكفين الميت

كيفية التكفين فيها الأمور الآتية:

والواجب تكفين الميت بما يستره نصا صريحا محكما ومع قصور الثوب فالرأس  
استر واجعل على الرجلين نحو الأذخر إذا في قصور برده لمصعب كمل بالأذخر عن أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم وما يزد عن ساتر فمستحب والبيض خير من سواه وأحبف قد  
أتى لتكفين في ثوبين مضرحا عن سيد الكونينو في ثلاثة من الأثواب قد كفن النبي بلا  
ارتياب وهي إزار ورداء معها لفاقة.<sup>٧٢</sup> كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: <كفّوه في ثوبيه>.<sup>٧٣</sup>  
وأن ييسط للرجل اللفاقة أولا ثم ييسط الإزار ثم يقمص ثم يطوى الإزار عليه،  
ويتبدأ بالجانب الأيسر فيلغى عليه ثم بالأيمان ليكون على الأيسر كما في حالة الحياة، ثم  
اللفافة. وأما المرأة فتبسط لها اللفاقة وإزار ثم توضع على الإزار وتلبس القميص و يجعل  
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفاقة ثم  
يطوى الإزار واللفافة ثم تربط الخرفة فوق الأكفان و فوق القدمين.

<sup>٧١</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٩٧.  
<sup>٧٢</sup> حافظ بن أحمد الحكيمي، السبل السوية لفقه السنن المروية، ج ١ (انكبة انشاملة)، ص ٢٠.  
<sup>٧٣</sup> سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب المحرم يموت كيف يصنع  
به، رقم ٣٢٠، ج ١، ص ٤٧٠.

## المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تكفين الميت

قول الفقهاء وهو عند المالكية: أقل ثوب واحد وأكثر سبع، و يستحب الوتر في الكفن، فالثلاثة أفضل من الإثنين. وقال الشافعية: كفن ثوب ساتر للعبورة، وهي في الرجل ما بين السرة والركبة، أما في المرأة غير الوجه والكفين. وبالسنة الحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن، إلا رأس المحرم ووجه المحرم لتكريمهما له، وسترا لما يعرض له من التغيير. وقال الحنابلة: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا أو امرأة. والأفضل كما قال الشافعية أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض. ويحرم التكفين للرجل والمرأة بحريز ومنسوخ بذهب أو فضة إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد غيره والتحریم للمرأة لأنه إنما أبيع لها في حالة الحياة، لأنه محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها. أما بالنسبة للمرأة فجائز، وهذا ما يقوله الشافعية. وقال الأحناف: الكفن الحرير والمعصفر والمزعفر للرجال مكروه إلا عند الضرورة.<sup>٧٤</sup>

### المبحث الثالث: صلاة على الخنازة

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصابات ويقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.<sup>٧٥</sup> وحكم الصلاة على الميت هي فرض كفاية على حضرها من المسلمين، إن أداها بعضهم

<sup>٧٤</sup> حمزة النشقي، الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٧٧  
<sup>٧٥</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عمدة الفقه، ج ١ (د. ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٤٠.

سقطت عن الباقيين وإن لم يؤدها واحد منهم أثم الجميع. أما دليل مشروعيتها فثاب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. قال الله تعالى في القرآن الكريم: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**.<sup>٧٦</sup>

ونهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن المنافقين فقال الله تعالى في القرآن الكريم: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ**

**وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}**.<sup>٧٧</sup> وهذه الآية فيها نهي صريح عن الصلاة على المنافقين والكفار، فإذا انتفى النفاق والكفر فقد وجبت الصلاة.<sup>٧٨</sup> وكذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فقال: **<صلوا على صاحبكم>**.<sup>٧٩</sup>

#### المبحث الرابع: شروط صلاة على الميت

صلاة الجنائز فيها الشروط منها، أن يكون مسلماً، والنية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة لأنها من الصلوات، وحضور الميت بين يدي

<sup>٧٦</sup> سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

<sup>٧٧</sup> سورة التوبة، الآية: ٨٣.

<sup>٧٨</sup> حرة النشري، الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٧٣.

<sup>٧٩</sup> أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب من ترك

مالاً فلورثته، رقم ٤٢٤٢ (المكتبة الشاملة)، ج ٥، ص ٦٢.

لمصلي إن كان بالبلد، وطهارتهما ولو بتراب لعذر. وأن يكون جسده هو أكثر موجوداً، وكذلك من مات في معركة الجهاد أو شهيداً.<sup>٨٠</sup>

### المبحث الخامس: حمل الجنازة واتباعها

حمل الجنازة واتباعه من حقوق الميت على المسلمين.<sup>٨١</sup> وحمل الجنازة فرض كفاية

بلا خلاف، وهو بر وطاعة وإكرام للميت.<sup>٨٢</sup> لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: <حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز

وإجابة الدعوة وتشميت العاطس>.<sup>٨٣</sup> إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذهب

جمهور العلماء إلى أن اتباعها وتشميتها سنة، لحديث البراء بن عازب قال: <أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة><sup>٨٤</sup> والأمر هنا للندب لا للوجوب،

للإجماع.<sup>٨٥</sup>

وقال الشافعية: لا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم يأمر علي رضي الله عنه أن يوارى أبا طالب. وقالوا أيضاً: يحرم حمل الجنازة على

هيئة مزرية كحمله في قفة أو غرارة أو جوائز ونحو ذلك، ويحمل على السرير أو لوح أو

<sup>٨١</sup> مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج ١ (د.ط) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، (مكتبة الشاملة)، ص ١١٤.

<sup>٨٢</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٥٩.

<sup>٨٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (مكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ٦٥١.

<sup>٨٤</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المسند، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم ١٢٣٩، ج ٥،

ص ٨١.

<sup>٨٥</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المسند، باب الأمر باتباع الجنازة، رقم ١٢٣٩، ج ٢،

ص ٧١.

<sup>٨٥</sup> أبو مالك كمال ابن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٥٩.

محمل، ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنابة إلا الرجال، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت، التبريع هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وما بين العمودين هو ما قال الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور وهو عند المالكية. أما بالنسبة الحنفية والحنابلة يقولون: يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن مستلقياً على طهره، لأنه أمكن ويسن أن يحمله أربع، ولأنه يسن التبريع في حمله والتبريع أفضل من الحمل بين العمودين.<sup>٨٦</sup>

#### المبحث السادس: تعزية أهل الميت

تعزية أهل الميت سنة لما روي ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **<من عزى مصاباً فله مثل أجره>**.<sup>٨٧</sup> ويستحب أن يعزي بتعزية الحضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فنقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرام الثواب ويستحب أن يدعو له وللميت فيقول: أعظم الله أجرك واحسن عزاءك

<sup>٨٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المنظمة الشاملة)، ج ٢، ص ٦٥١.  
<sup>٨٧</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاک الترمذي، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم ١٠٧٣، ج ٣، ص ٣٧٧.

وإن عزی كافرًا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزی كافرًا بكافر قال  
أخلف الله عليك ونقص عددك.<sup>٨٨</sup>

وتجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام  
والمسلمين، ويدعو لهم بالهداية، ويرغبهم في الإسلام. ويمتنع عن اجتناب أمرين وإن تتابع  
الناس عليهما، الإجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد، واتخاذ  
أهل الميت الطعام لضيافة الوردین للعزاء.<sup>٨٩</sup>

### المطلب الأول: مكان التعزية

١. تسن تعزية أهل الميت وأقاربه في أي مكان: في المصلى، والمسجد، والمقبرة، والبيت  
والسوق.
٢. يجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ثم يعزبهم  
وينصرف.

### المطلب الثاني: وقت التعزية

تسن تعزية أهل الميت قبل الدفن أو بعده، والتعزية ليس لها حد ولا أيام محدودة،

فمضى علم بالميت، ورأى الفائدة في التعزية أتى بها.<sup>٩٠</sup>

<sup>٨٨</sup> أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣ (د. ط: دار الكتب العلمية)،  
ص ٢٨٥.  
<sup>٨٩</sup> عبد العظيم بن بدوي بن محمد، التوجير في فقه السنة والكتاب العزيز، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ دار ابن رجب: مصر،  
١٤٢١هـ-٢٠٠١م، المكتبة الشاملة)، ص ١٨٧.  
<sup>٩٠</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التونجي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية،  
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، المكتبة الشاملة)، ص ٧٨٢.

المبحث السابع: ما ينتفع به الميت بعد موته

المطلب الأول: وينتفع الميت من عمَل غيره بأمر:

أولاً: دعاء المسلم واستغفار له، إذا توافرت فيه الشروط القبول لقوله تبارك

وتعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾.<sup>٩١</sup> بل إن الصلاة

الجنائز جلعها شاهد لذلك لأن غالبها دعاء للميت واستغفار له.

ثانياً: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، دون صوم رمضان.<sup>٩٢</sup> وفيه أحاديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: <من مات وعليه صوم، صام عنه وليه>.<sup>٩٣</sup>

ثالثاً: قضاء الدين عنه من أي شخص: رسول الله

رابعاً: قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره.

خامساً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة.<sup>٩٤</sup> كما قال الله في القرآن

الكريم: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.<sup>٩٥</sup>

<sup>٩١</sup> سورة الجثر، الآية: ١٠.

<sup>٩٢</sup> حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة الماهرة، ج ٤، ١٩٠.

<sup>٩٣</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب قضاء

الصيام عن الميت، رقم ٢٧٤٨ (الكتيبة الشاملة)، ج ٣، ص ١٥٥.

<sup>٩٤</sup> أبو مالك كامل بن السيد سالم، فقه السنة وادلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٨٩.

<sup>٩٥</sup> سورة النجم، الآية: ٣٩.

## الطلب الثاني: قراءة القرآن عند الميت

أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات

البدنية، والمالية التي تدخلها النيابة كالحج.<sup>٩٦</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.<sup>٩٧</sup> قال ابن قدامة: وهذه أحاديث صحيحة وفيها دلالة

على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد

أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها.

قد اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة

القرآن إلى غير فاعلها على رأيين: رأي الحنفية والحنابلة ومتأخري الشافعية والمالكية

بوصول القراءة للميت إذا كان بحضرته، أو دعاء له عقبها، ولو غالباً لأن محل القراءة تنزل

فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول. ورأي المتقدمي المالكية والمشهور عند

الشافعية الأوائل: بعدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها. والخلاصة منه بعدم

وصول قراءة القرآن إلى غير فاعلها.

أما في جلوس القارئ ليقروا عند القبر فيه الاختلاف بين الفقهاء:

<sup>٩٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ج ٢، ص ١٥٨٠.  
<sup>٩٧</sup> سورة الحشر، الآية: ١٠.



قال الخنفيه: المختار عدم كراهة إجلال القارئ ليقروا عند القبر، وقالوا في باب الحج عن الغير، للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان عمله، أو صوماً أو صدقة أو غيرها، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً. وقال الخنابلة: لا بأس بالقراءة عند القبر.

وقال المالكية: تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله. وقال المتقدمي الشافعية: المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غير عمله، كالصلاة.<sup>٩٨</sup> وقال الله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} <sup>٩٩</sup> فالأصل أن لا ينتفع الميت بشيء من فعل الأحياء إلا ما خصه الدليل من هذا العموم مما تقدم ذكره وأما ما عدا ذلك فإنه باق على العموم كما هو مقرر في الأصل.

ولهذا لم يحث النبي صلى الله عليه وسلم الأمة على إهداء ثواب القراءة للأموات ولم يرشدهم إلى ذلك، ولم ينقل هذا عن أحد من الصحابة فيما نعلم وإنما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار للميت فقال: <كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل>. <sup>١٠٠</sup> فعلم

أن القراءة لا يستفيد بها الميت وهذا مذاهب الشافعي خلافاً للجمهور. <sup>١٠١</sup>

<sup>٩٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ١٥٨٠.

<sup>٩٩</sup> سورة النجم، الآية: ٣٩.

<sup>١٠٠</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود الأرنؤوط، باب الاستغفار عند القبور، رقم ٣٢٢١ (المكتبة الشاملة)، ج ٥، ص ١٢٧.

<sup>١٠١</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٥٨٨.

## المبحث الثامن: البكاء على الميت

اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان قاصر على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز من قبل الموت وبعده. ومثل غلبة البكاء بصوت غذا لم يقدر على رده ومثله حزن القلب.<sup>١٠٢</sup> ويحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**.<sup>١٠٣</sup> أما عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون الصياح فإنه مباح باتفاق، وكذلك لا يجوز الندب وهو عد محاسن الميت بتجوهر قوله وإجماله، واسنده، ونحو ذلك. ومنه ما تفعله النائحة أو المعدة كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب.

وهذا لا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه، إلا إذا أوصى به وإذا علم أنه أهل سيكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، وإذا لم يوصع عذب ببكائهم عليه بعد الموت.<sup>١٠٤</sup> وعند الشافعي وأحمد يكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يبكي عليه. وعند مالك أنه لا يكره ذلك، إلا أن يكون لبول أو غائط.<sup>١٠٥</sup>

<sup>١٠٢</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٨، ص ١٧٢.  
<sup>١٠٣</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٢١٨١، ج ٣، ص ٤١.  
<sup>١٠٤</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤١٢.  
<sup>١٠٥</sup> محمد بن عبد الله بن أبي بكر الخثيبي الصردني الرملي، جمال الدين، المعاني البيديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: بيروت، ٤١٦ هـ-١٩٩٦ م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٥٦.

## الباب الثالث

### الأذان في الشريعة الإسلامية و ما يتعلق به

#### الفصل الأول: تعريف الأذان في الشريعة الإسلامية

الأذان هو شريعة الله عز وجل للصلوات الخمس المفروضة، والإعلام بدخول

وقت الصلاة في أوقات معينة بذكر مخصوص. واستدل في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾<sup>١٠٦</sup> وكذلك في

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم<<sup>١٠٧</sup> هذه دليل على مشروعية الأذان في الشريعة الإسلامية.

#### المبحث الأول: سنن ومندوبات الأذان

يسن الأذان ما يأتي:

١. أن يكون المؤذن حراً بالغاً آمناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة.
٢. أن يكون متوضئاً طاهراً.
٣. وأفضل المؤذن أن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، ولكن

كان ابن مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأعمى.

<sup>١٠٦</sup>سورة التوبة، الآية: ٣.

<sup>١٠٧</sup>أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، بايمن قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم ٦٢٨، ص ١٤١.

٤. أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت. لقول صلى الله عليه وسلم:

<... إنه أرفع لصوتك...> ١٠٨

٥. أن يترتل أو يتهمل في الأذان بسكينة بين كلمتين ويحدر أو يسرع في الإقامة بأن يجمع بين كل كلمتين.

٦. أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة.

٧. أن يؤذن محتسبا، لا يأخذ على الأذان أجرا.

٨. يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة.

٩. يستحب ألا يقوم الإنسان قبل الفراغ المؤذن من أذانه بل يبصر قليلا إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ، لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبيها بالشيطان.

١٠. يستحب عند الجمهور غير الخنفية أن يكون للجماعة مؤذنان، لا أكثر.

يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس على أنه قد دخل الوقت، فيستعدوا للصلاة.

<sup>١٠٨</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب السنة في الأذان، رقم ٧١٠، ج ١، ص ٢٩٣.

## المبحث الثاني: مكروهات الأذان

للأذان مكروهات هي ما يلي:

١. يكره الأذان إذا لم يتوافر السنن السابقة.
٢. يكره التلحين وهو الطرب أو التغني أو تمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، أو الزيادة أو النقص فيها، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو يكون مطلوباً.
٣. يكره المشي فيه، لأنه قد يخل بإعلاء، والكلام في أثناءه حتى لو برد السلام ويكره السلام على المؤذن.
٤. يكره التثيب في غير الصبح، سواء ثوب في الأذان أو بعده.
٥. يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر وهو قول الحنابلة. أما الخروج لعذر فصباح. وقال الشافعية: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير الصلاة ألا لعذر. قال الحنابلة: يكره الأذان قبل الفجر في الشهر رمضان مقتصرًا عليه، لئلا يغتر الناس به فيتركوا السحر.

## المبحث الثالث: شروط الأذان

الأذان لها شروط، فلا يصح إلا بها:

١. دخول وقت الصلاة إلا الفجر، فلا يصح الأذان قبل دخول وقته إلا في الفجر.

٢. المواولة بين لألفاظ الأذان، وهي المتابعة بين ألفاظ بدون فصل بقول أو بفعل.<sup>١٠٩</sup>

٣. نية الأذان، ويشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم: **<إنما الأعمال بالنيات>**.<sup>١١٠</sup>

٤. داؤه باللغة العربية، وكون الأذان باللفظ العربي، ويصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

٥. خلو الأذان من اللحن الذي يغير المعنى، كمد همزة أكبر وغير ذلك مما يغير المعنى، وكذلك التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان فإن أحال المعنى أبطل الأذان وإلا كره.

٦. ترتيب كلمات الأذان أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة.

٧. إسماع غير الحاضرين، أما برفع الصوت أو باستعمال مكبر الصوت ليحصل المقصود للأذان فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع

نفسه أو يسمع الحاضر معه.<sup>١١١</sup>

<sup>١٠٩</sup> عبد الله بن محمد الطيار، فقه الميسر، ج ٢ (د.ط: الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ١٧٥.

<sup>١١٠</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم إن الأعمال بالنيات، رقم ٥٠٣٦، ج ٦ (د.ط: بيروت: دار الجيل بيروت، المكتبة الشاملة)، ص ٤٨.

<sup>١١١</sup> أبو مالك كمال السيد سام، فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ١، ص ٢٤٣-٢٤٥.

## المبحث الرابع: شروط المؤذن

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من غيره، أن يكون عقلاً فلا يصح مجنون، أو سكران أو مغمى عليه، وأن يكون ذكراً فلا يصح أنثى أو خنثى. وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة عليها من الأئمة، ويخالف الحنفية، فانظر مذهبهم مع باقي شروط الأذان عندهم. ولا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً، بل يصح الأذان الصبي المميز، سواء أذن نفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية. ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن الحمل فلو يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية، والحنفية، أما الحنابلة والمالكية يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما.<sup>١١٢</sup>

### المبحث الخامس: في صفة الأذان

اختلف الفقهاء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

**والصفة الأولى:** قال أبو الحنفية، أذان الكوفيين وهو تربع التكبير في الأول،

وتثنية باقي الأذان.

**الصفة الثانية:** تثنية التكبير وفيه وتربع الشهادتين، وباقيه مثنى وهو مذهب أهل

المدينة مالكية وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو يثنى الشهادتين

أولاً خفياً ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوعاً بالصوت.

<sup>١١٢</sup> عبد الرحمن الجزيري، اتفق على المذهب الأربعة، ج ١، ص ١٦٥.

**والصفة الثالثة:** ما ذهب إليه الشافعي، أذان المكيين، وهو تربيع التكبير الأول

والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

**والصفة الرابعة:** قال الحسن البصري وابن سيرين، أذان البصريين، وهو تربيع

التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن

لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد مرة ثالثة وأعني الأربع كلمات

تبعاً ثم يعيدهن ثالثة.

والسبب الإختلاف في كل واحد من هؤلاء الأربع: فرق اختلاف الآثار في

ذلك، وإختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون

لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، وكذلك المكيون أيضاً يحتجون بالعمل المتصل

عندهم بذلك. وكذلك الكوفيون و البصريون لكل واحد منهما آثار تشهد لقوله والمكان

هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة

إنما وردت على تخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها وبينما.<sup>١١٣</sup>

**المبحث السادس: حكم الأذان**

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة، ما عدا الحنابلة، فإنهم قالوا: إنه فرض

كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين. على أن الأئمة تفصيلاً بحكم الأذان.

<sup>١١٣</sup> ابن راعد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ (الطبعة الأولى: بيروت — لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ /



**القول الأول:** الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان

غيره. فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاءه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصل فإنه لا يجزئه. ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة، فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها، فلا يسن الأذان لصلاة الجنائز، ولا للصلاة المنذورة ولا للتوافل، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر فإنه يصلبهما بأذان واحد، وهو قول الحنفية.

**القول الثاني:** الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كلواجب

في حقوق الإثم لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد، والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر، لأن الأذان الحي يكفيه كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والإستسقاء وللتراويح والسنن الرواتب، أما الوتر فلا يسن الأذان، وهو قول الشافعي.

**القول الثالث:** هو سنة كفاية للجماعة التي تنتظر غيرها لأداء الصلاة معها في

المسجد الذي هي فيه، ولا تسقط بتلاصق المساجد، بل كل مسجد يؤذن وكل مكان جرت عادة الناس أن يصلوا فيه جماعة ولم يأخذ حكم المسجد التقليدي يؤذن فيه أيضا،

وهو قول المالكية. بعد ذكرت كل الأقوال بأني أميل إلى قول الثاني على أن الأذان سنة مؤكدة، كما ذهب إليه الشافعية.<sup>١١٤</sup>

### الفصل الثاني: حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت

بناء على الوارد في الفصل السابق، بينت عن الأذان وأمور الذي ما يتعلق به.

وشرع الأذان أصلاً للإعلام بدخول وقت الصلاة لكن قد يسن الأذان لغير

الصلاة مثل الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، والأذان عند الحرب، وفي الموهوم

فإنه يزيل الحم، وخلف المسافر، وعند وقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغول

الغيلان، وعند الضلال في السفر، وللمصروع، والغضبان. كما تندب الإقامة في اليسرى

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن وحسين عند ولدته فاطمة. واستدل

بحديث قال: >رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ<.<sup>١١٥</sup> ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وإذا تغولت

الغيلان أي سحرة الجن والشياطين وذلك لدفع شرها بالأذان فإن الشيطان إذا يسمع

الأذان أدبر. كما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >...إن

الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر...<.<sup>١١٦</sup>

<sup>١١٤</sup> عبد الحفيظ فرغلي، الفقه على مذاهب الأربعة، ج ١ (د.ط: القاهرة: دار المكتبة القيمة)، ص ٣٤٤.  
<sup>١١٥</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحالك التميمي، سنن التميمي، باب الأذان في أذن المولود، رقم ١٥١٤، ج ٤، ص ٩٧.

<sup>١١٦</sup> أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم ٨٨٥ (المكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ٦.

وقد ذكر عند الحنابلة في مسألة الأذان في أذن المولود فقط. ونقل الحنفية ما ذكر الشافعي ولم يستبعده، قال ابن عابدين: لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وإن لم يصن عليه وكره الإمام مالك عن هذه الأمور واعتبارها بدعة، إلا أن بعض المالكية نقل ما يقول له الشافعية ثم قالوا: لا بأس بالعمل به.<sup>١١٧</sup> ولكن على المعتمد عند الشافعية أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في القبر. وإدخال الميت في القبر قياساً على أول خروجه إلى الدنيا.<sup>١١٨</sup>

أما الفقهاء في مسألة الأذان عند دفن الميت فاختلّفوا إلى أربعة الأقوال:

**القول الأول:** ما ذهب إليه الحنفية، أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في

قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة.<sup>١١٩</sup>

**القول الثاني:** ولا أذان إلا المكتوبة ولا يؤذن لناقلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة

المكتوبة الفائتة تقضي غير وقتها، وهذا ما ذهب إليه المالكية.<sup>١٢٠</sup>

**القول الثالث:** ما ذهب إليه الشافعي، ومن زعم أنه سنة عند نزول الميت في

القبر قياساً على ندمها في المولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب وأي جامع بين

الأمرين ومجرد أن ذلك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به.<sup>١٢١</sup>

<sup>١١٧</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة الفقهية الكويتية (المكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ٤٩١.

<sup>١١٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٦٣٥.

<sup>١١٩</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٢ (د. ط: بيروت-لبنان: دار الفكر)، ص ٢٥٣.

<sup>١٢٠</sup> ابن عبد البر بن عاصم النمري القرظي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١ (الطبعة الثانية: بيروت: دار الكتب

العلمة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٣٧.

**القول الرابع:** أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها، وهذا ما ذهب إليه الحنبلي.<sup>١٢٢</sup> وبعد أن ذكرت آراءهم واستدلّاهم فيها بأني أميل إلى القول الرابع أن الأذان مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغيرها.

ورأينا الآن كثير من الناس يجعل الأذن في المقبرة عند دفن الميت صارت عادة لهم، ومن يزعم أنه سنة عند إنزال الجنازة في المقبرة قياساً على نديها في المولد الحاقاً لحاطمة الأمر بإنتدائه. ونرى من الأدلة إما من القرآن والسنة والإجماع أنه لا يوجد النص الصريح الذي يشرعه. والخلاصة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعل هذه المسألة من قبل، واستدل بحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **> كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل <**<sup>١٢٣</sup> وهذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفن الميت يأمر الناس أن يدعو له للميت بالثبوت ويكثر من الإستغفار،

<sup>١٢٢</sup> شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر اهتيمي، الفتوى الفقهي الكبرى، ج ٢، (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٣٣٠.  
<sup>١٢٣</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م). ص ٣٣٨.  
<sup>١٢٤</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد عمرو الأزدي، سنن أبي داود الأرنؤوط، باب الإستغفار عند القبور، رقم ٣٢٢١، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العامة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المكتبة الشاملة)، ص ١٢٧.

لأن الدعاء على الإنفراد يكون فيه الإخلاص أكثر، فكل واحد من المحاضرين يدعو له بما يستحضر من الدعاء، فهذا يدعو له بالمغفرة، والرحمة والعفو.



## الباب الرابع

### الخاتمة

#### الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يشمل على حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت، وبعد البيان

يتضح لنا فيما يلي:

١. الأذان هو شريعة الله عز وجل للصلوات الخمس المفروضة في حال الحضر والسفر

والجماعة والانفراد أداء وقضاء وإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبات وهي  
المخصصة بأوقات معينة.

٢. بعد الاستقراء، والإطلاع على الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء،

في حكم الأذان في المقبرة عند دفن الميت فيه الاختلاف بين العلماء على أربعة

أقوال، القول الأول: أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد

الآن، والقول الثاني: ولا أذان إلا المكتوبة ولا يؤذن لناقلة و لصلاة مسنونة ولا

لصلاة المكتوبة الفائتة تقضي غير وقتها، والقول الثالث: ومن زعم أنه سنة عند

نزول الميت في القبر قياسا على ندبها في المولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه،

والقول الرابع: أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس،

ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس. وبعد أن ذكرت آراءهم واستدلّاهم فيها بأبي

أميل إلى القول الرابع.

## الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث

نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات:

١. هذا البحث قاصر وناقص، لأن من خلال كتابته وجدت صعوبة في بحث عن

المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا

البحث المتواضع.

٢. يجب للمسلمين معرفة حكم الأذان في هذه الشريعة، ولاسيما حكم الأذان في

المقبرة عند دفن الميت.

٣. يجب للمسلمين معرفة قول العلماء في المسألة الفقهية المتعلقة بأحكام الأذان.

هذا بعض الاقتراحات التي قدمتها، ثم تم هذا البحث والحمد لله رب العالمين،

وصلّى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

## مصادر والمراجع

### القرآن الكريم

ابن منظور، لسان العرب. الطبعة الثالثة؛ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي،  
١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار، بيروت- لبنان: دار الفكر

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. عمدة الفقه، المكتبة  
العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير، الطبعة الأولى؛ القاهرة: هجر  
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ١٤١٥هـ / ١٩٩٠م

آل مكتوم، محمد بن راشد. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، رقم ٣٨٠.  
الطبعة الأولى؛ فاكس: دار أبي حيان، ١٩٩٠م

أبو حبيب، سعدي . القاموس الفقهي  
الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو. سنن أبي داود

الأرنؤوط، كتاب الجنائز. الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العامية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. الصحيح الجامع المسند المختصر،

كتاب الأذان، الطبعة الأولى؛ القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م



التركي، عباس بن عبد الرحمن. المغنى، الطبعة الأولى؛ فاكس: هجر للطباعة والنشر

والتوزيع والاعلام، ١٩٨٦م

الترمذي، محمد بن عيسى سورة بن موسى بن ضحاك. سنن الترمذي، كتاب الجنائز  
الطبعة الثانية؛ مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ

١٩٦٥م

الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على مذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛ بيروت- لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

الدمشقي، الحافظ بن كثير. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية؛ بيروت- لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الرمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردني الرمي، جمال الدي. المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: بيروت،

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامية وأدلته. الطبعة الرابعة المعدلة؛ دمشق: دار الفكر

المعاصر، ٢٠٠٢م

السيد سابق. فقه السنة، الطبعة الحادية والعشرون؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي،

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر النسبية على الإنترنت،

١٤٣٣هـ

السيد سالم، أبو مالك كمال. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،

القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠م

الشييان، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند أحمد، كتاب الجنائز

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. الأدلة الرصية المتن الدرر البهية في المسائل الفقهية،

الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الندرى، ١٤١٣

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار

الكتب العلمية

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأثير. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، القاهرة: مركز

فجر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م

الصنعاني، محمد الشوكاني. فتح القدير - الحكمة مشروعية الأذان، ثم اترجاعه

<https://alimam.ws/ref/29321>، ٢٠٢١/٩/٤م

الطيبار، عبد الله بن محمد. فقه الميسر، ج ٢ (د.ط؛ الرياض: مدار الوطن للنشر،

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،

الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٣/١٤٢٩ هـ

فرغلي، عبد الحفيظ. الفقه على مذاهب الأربعة، القاهرة: دار المكتبة القيمة

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. الملخص الفقهي، الطبعة الأولى؛ الرياض: دار

العاصمة الرياض، ١٤٢٣ هـ

القرطبي، ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار ابن

حزم، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

القرطبي، ابن عبد البر بن عاصم النمري. الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية؛

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله. سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها.

الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩ / ١٩٩٨ م

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، الطبعة الثامنة؛

بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٥ م

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ روكسي - القاهرة: مكتبة الشروق

الدولة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

محمد، عبد العظيم بن بدوي. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الثالثة؛ دار

ابن رجب: مصر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى؛ بيروت -  
دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. الجامع الصحيح المسمى صحيح  
مسلم، كتاب النية. بيروت: دار الافاق الجديدة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية؛  
مصر: دار السلاسل الكويت، ١٤٠٤/١٤٢٧هـ

